

المادة (1)

التعريفات

يراد بالمصطلحات الآتية المعاني المثبتة أمام كل منها:

الوزارة: وزارة النطيم العالي الوزير: وزير التعليم العالي

- البعثة الدراسية: إيفاد الطالب الكويتي إلى إحدى الجامعات الموصى بها خارج دولة الكويت للحصول على المؤهل العلمي الموقد من أجله، خلال المدة المحددة للبرنامج الدراسي وطبقا للإجراءات والمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- خطة البعثات: هي المقاعد التي تعلن وزارة التعليم العالي عن وجودها في تخصصات متنوعة في دول مختلفة ليثقدم إليها من تتوفر فيه شروط القبول من الطلبة لإيفادهم للدراسة الجامعية في هذه التخصصات على نفقة الوزارة وتتحدد هذه التخصصات بناء على خطة البعثات في ضوء حاجة مؤسسات الدولة وسوق العمل وخطة التنمية وبالتنسيق مع المكاتب الثقافية.
- طالب البعشة: هو من تم قبوله ضمن خطة البعثات في الوزارة أو تم ضمه بعد توفر شروط الضم أو ممن تنطيق عليهم ضوابط أبناء الدبلوماسيين للدراسة في الخارج للحصول على المؤهل العلمي المبعوث من أجله، وتقوم الوزارة بتحمل جميع نفقاته خلال فترة بعثته كما تقوم برعايته ومتابعة أحواله الدراسية والمعيشية.
- برنامج البعثات المتميزة: برنامج بهذف إلى تشجيع الطابة على التنافس العلمي والتميز
 في الحياة الدراسية، وتوفير فرص التحصيل الأكاديمي الممتاز من خلال ابتعاث الطلبة
 المتميزين لجامعات عالمية مرموقة في الدول الأجنبية، وذلك لخلق قوة عمل وطنية
 متميزة في جميع المجالات العالمية التي تمتطيع أن تساهم في تحقيق التنمية للمجتمع.

• اجنة البعثات: لجنة يتم تشكيلها بقرار وزاري ، ويرأسها وكيل الوزارة وتضم في عضويتها أعضاء دائمين، وتوكل اليها مهمة تنفيذ جميع القرارات والأنظمة والضوابط المرارات والأنظمة والضوابط المرارات المرارات والأنظمة والمنوابط المرارات المرارات والأنظمة والمنوابط المرارات والمنطقة والمنوابط المرارات والمنوابط المرارات والمنطقة والمنوابط المرارات والمنطقة والمنوابط المرارات والمنطقة والمنوابط المرارات والأنظمة والمنوابط المرارات والمنطقة والمنوابط المرارات والمنوابط المرارات والمنطقة والمنوابط المنوابط المرارات والمنطقة والمنوابط المرارات والمنطقة والمنوابط المنطقة والمنوابط المنوابط المنطقة والمنطقة والمنوابط المنوابط المنطقة والمنوابط المنوابط المنوابط المنطقة والمنوابط المنوابط المنوابط المنطقة والمنوابط المنوابط المنو

د. نايفوفال مبارك العجود. وزير التربية ووريو التعليم الكالي

الريس المالية

مدينوالان البناء بالادارة



التي تتضمنها لانصة البعثات ولانصة المنح الدراسية وتطبيق اللوائح المالية الخاصة بالطلبة في الخارج وإصدار القرارات الخاصة بهم، واقتراح التعديلات اللازمة باللائحة.

- المكتب الثقافي: مكتب يتبع الوزارة ويلحق ببعض سفارات دولة الكويت، ومهمته ترتيب قبول المبعوثين في الجامعات المختلفة خارج دولة الكويت والإشراف على أوضاعهم الأكاديمية والمعيشية، وإعداد الموازنة اللازمة وصرف المخصصات المالية للطلبة والإشراف الإداري على الموظفين، والعمل على إقامة علاقات ثقافية مع الدول والجامعات ودور البحث العلمي والهيئات والمنظمات الثقافية المختلفة في تلك الدول، وإعداد دراسات أكاديمية وإحصائية عن طلبة البعثات من ناحية والتوجهات الجديدة في التعليم العالي في الدول المعنية من ناحية أخرى، ويرأس المكتب الثقافي رئيس المكتب أو ملحق ثقافي.
- اللجنة الأكاديمية: لجنة يتم تشكيلها في المكاتب الثقافية برئاسة رئيس المكتب أو الملحق الثقافي، وتضم في عضويتها بعض أعضاء المكتب الثقافي، وتوكل إليها مهمة دراسة ومناقشة الأوضاع الأكاديمية لطلبة البعثة والطلبة الخاصين وطلبة الجهات الأخرى ورفع التوصيات إلى الوزارة للبت فيها.
- مقر الدراسة: الدولة أو المدينة التي تقع بها الجامعة أو الكلية التي يتلقى الطالب المبتعث در استه بها.
- الجامعات المعتمدة: هي الجامعات الموصى بها لدى الوزارة بالتنسيق مع المكاتب الثقافية والجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
- العام الدرامسي: هو بداية الدرامة ونهايتها في العام الجامعي الواحد وفقاً لنظام الجامعات الموصى بها في بلد الإيفاد والتي تكون أقل من العام الميلادي.
- المدة القعلية للدراسة: هي المدة الزمنية للحصول على المؤهل العلمي في جامعات ومؤسسات موصى بها من قبل وزارة التعليم العالي في بلد الابتعاث في كل دولة.

نظم الدراسة: النظم الدراسية المصددة المعمول بها للحصول على المؤهل العلمي من جامعات ومؤسسات التعليم العالي بالخارج، وتنقسم إلى:

وف المعيني والمراوق



- 1. النظام المسنوي: وتحسب فيه فترات الدراسة بالأعوام، ويؤدى الطالب امتحانات النقل في نهاية كل عام در اسى حتى سنة التخرج.
- النظام الفصلى: ويختار فيه الطالب المقررات الدراسية اللازمة لتخرجه في كل فصل دراسي حتى ينهى متطلبات التخرج، وينقسم إلى:
 - نظام الفصلين: ويشمل فصلى الخريف والربيع بالإضافة إلى فصل الصيف.
- نظام القصول الثلاثة: ويشمل قصول: الخريف، الشتاء، الربيع، بالإضافة إلى قصل الصيف.
 - الفصل الصيفي: هو فصل اختياري و لا يعتد به كبداية للضم أو الإيقاد.
- الخطة الدراسية: هي الفصول الدراسية التي ينبغي أن يجتاز ها الطالب بنجاح، وعدد المقررات الدراسية المطلوب إنهاؤها للتخرجي
- مرحلة التقديم للجامعة: هي الفترة الزمنية اللازمة لإعداد الطالب للحصول على قيول جامعي وبحد أقصى عام ميلادي وتشمل الأتي:
 - 1. دراسة اللغة
 - 2. الدورات التدريبية الختبارات القبول
 - البرامج التي تساعد الطالب في الحصول على قبول جامعي.
 - المستوى المتقدم: ينقسم المستوى المتقدم إلى:
 - A level عامان دراسيان بعد الثانوية الانجليزية لمرحلة الـ O- Level أو .IGCSE
- AS level: عام در اسى بعد الثانوية الانجليزية لمرحلة الـ O- Level أو IGCSE.
- Leaving Certificate: المنة النهائية للثانوية الأير لندية التي تؤهل الطالب لمواصلة در استه الجامعية في الجمهورية الايرلندية. क्षेत्र होर्ट वर्मिट मिल्ट्र

3

وزير التربية ووزيع القطيكوالعالي



السنة التمهيدية

- Foundation Year: المرحلة الدراسية بعد الثانوية الكويتية التي تؤهل الطالب لمواصلة دراسته الجامعية.
- Premiere ET Deuxieme Degree Diploma: الدراسة التي تؤهل الطالب الدارس في فرنسا للحصول على دبلوم الدرجة الثالثة أو الحصول على قبول في السنة الأولى الجامعية.
- العبع الدراسي: عدد الوحدات الدراسية التي تقراوح بين حدٍ أدنى وحدٍ أقصى يجتازه الطالب في الفصل الدراسي.
- المعدل الدراسي: مستوى التقديرات أو النقاط التي يحصل عليها الطالب بعد انتهاء الاختبارات في المقررات الدراسية.
- تغيير التخصص: تغيير تخصص الطالب الموفد من أجله إلى تخصص آخر بتوصية من المكتب الثقافي وموافقة الوزارة.
- الضم للبعثة: هو قبول الطالب الدارس على نفقته الخاصة في بعثات الوزارة بعد استيفاته شروط الضم بتوصية من المكتب الثقافي وموافقة الوزارة.
- إعادة الضم : إعادة الطالب المفصول من البعثة إليها بعد توفر شروط الضم بناءا على
 توصية من المكتب الثقافي وموافقة الوزارة.
- الإجازة المرضية: انسحاب الطالب بعدر طبي توافق عليه الوزارة وبتوصية من المكتب الثقافي بشرط تقديم تقريرا طبيا معتمدا من الجهات المختصة في البلد الذي يدرس فيه أو من المجلس الطبي في دولة الكويت على ألا يتجاوز فقرة الانسحاب فصلا دراميا واحدا أو ما يعادله من الفترة الزمنية في النظام المنوي.
- الانسحاب من البعشة: رغبة الطالب في عدم الإلتحاق بالدراسة في بداية البعشة أو خلالها.

الغاء البعثة: إنهاء بعثة الطالب قبل التحاقه بالدراسة.

مال وزور در المرابط المالي

وزير الروبية ووزير التعليم تستي



- القصل من البعثة: إلغاء بعثة الطالب بسبب تكرر رسوبه أو فصله من الجامعة أو ارتكابه مخالفة من المخالفات التي نصت عليها لانحة البعثات، ويصدر قرار الفصل من لجئة البعثات في ضوء ما يرفع إليها من تقارير المكتب الثقافي في شأن الطالب.
 - تجميد البعثة: وقف مؤقت للبعثة الدراسية وفقا للأنظمة واللوائح المعمول بها.
 - تمديد البعثة: زيادة الفترة الزمنية للبعثة الدراسية وفقا للأنظمة واللوائح المعمول بها.
- مرافق طالب البعثة: هو الذي يرافق طالب أو طالبة البعثة من الزوجة أو الزوج والأبناء فقط لا غير.
- المخصصات المالية: كل ما يصرف لطالب البعثة من مخصصات مالية شهرية أو منوية.
- الغراصة المالية : المبلغ المستحق على طالب البعثة نتيجة انسحابه من المقعد الدراسي
 حال اعتماد نتائج خطة البعثات وقبل الثحافه بالبعثة.
- المديونية: هي المطالبة المالية لكل ما تم صرفه على الطالب والمترتبة على قرار الفصل أو التجميد أو الانسحاب من البعثة.
- اجنة المطالبات المالية: هي لجنة ينم تشكيلها بقرار وزاري للنظر في النظامات والشكاوى الخاصة بالمطالبات المالية والمقدمة من طلبة البعثات والمنح الدرامية أو أوثياء أمور هم.



2 والمراضية المالية العالمية العالمية وكيال وبالرة المسلم العالمية



المادة (2)

الشروط العامة لطالب البعثة

أولا: يشترط في طالب البعثة ما يلي:

- 1. أن يكون كويئي الجنسية.
- 2. ألا يقل سن المنقدم عن (17) عاماً وألا يزيد عن (23) عام .
- 3. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، على ألا تتجاوز صلاحية الشهادة فترة سنة وعشرين شهرا من تاريخ التخرج للطلبة المتقدمين للتنافس على مقاعد خطة البعثات. ويشترط للحاصلين على شهادة الثانوية الأجنبية من داخل أوخارج دولة الكويت أو من احدى الدول العربية تقديم معادلة للشهادة من ادارة التعليم الخاص بوزارة التربية في دولة الكويت.
 - 4. ألا نقل النسبة المنوية عن الحد الأدنى المطلوب للقبول في خطة البعثات.
- 5. تقديم المستندات الرسمية المصدقة من الجهات الرسمية التي توضح التسلسل الدراسي
 دون انقطاع للمرحلة الثانوية .
 - 6. ألا يكون حاصلا على إجازة جامعية.
- 7. ألا يكون قد صدر قرارا بإيفاده في بعثة دراسية داخلية أو خارجية أو قُبل بمنحة دراسية وانتهت بالفصل.
- 8. ألا بكون قد حصل على بعثة داخلية أو خارجية أو منحة در اسية وانسحب منها بعد التحاقه بها.
 - عدم الجمع بين المنحة الدراسية والبعثة الدراسية في أن واحد.

لا. نظيف الأح و المراك المعتقد في المراكد المعتقد في المراكد المراكد

كالمال (المواقعة)

alfali Cipalia



- 11. ألا يكون موظفاً في أية جهة أو مجازاً دراسياً أو مبعوثاً من جهة أخرى، وعليه تزويد الوزارة بما يثبت ذلك.
- 12. أن يقدم إلى الوزارة شهادة الثانوية العامة الأصلية خلال معتين بوما من إعلان نتائج القبول في خطة بعثات ، وللوزارة الحق في إلغاء البعثة في حال عدم الالتزام بتقديم الشهادة في المدة المقررة.
- 13. أن يوقع ولي أمر الطالب بصفته الولي الشرعي له على التعهد الخاص بالإلتزام بأحكام البعثة من الناحية الأكاديمية والمالية.أما بالنسبة لمن لديها حضائة فيتوجب حصولها على حكم من المحكمة المختصة بالولاية التعليمية خارج الكويت.
 - 14. أن يُلتزم بكل ما تصدره الوزارة من قرارات.

ثانيا: شروط قبول الثانويات الأجنبية

يلترم الطالب بما يستجد من قرارات خاصة بالثانويات الأجنبية تصدر من وزارة الثربية ووزارة التعليم العالى.

حملة الثانوية الانجليزية:

- يصنف الطالب كخريج للقسم العلمي من المرحلة الثانوية عند اجتيازه المقررات الأتية : (الرياضيات، الكيمياء، الفيزياء، الأحياء).
- يشترط اجتياز ثمانية مقررات دراسية على الأقل منها اثنان أو أكثر من المستوى
 المتقدم التكميلي (AS-Level) أو المستوى المتقدم (A-Level) والبقية في المستوى
 العادي (IGSCE) خلال فقرة زمنية لا تزيد عن سنة وثلاثين شهرا، ولا ينظر إلى
 المقررات التي مضى على اجتبازها فترة أطول من ذلك.

المراليف الربية والمراك الحجوران

366 000 Q

California Language



- 3. تحتسب المقررات التي يحصل الطالب فيها على نقدير (C) فأعلى مع جواز احتساب مقرر واحد فقط بتقدير (D).
- لا تحتب المقررات الأكاديمية من منهج وزارة التربية (اللغة العربية التربية التربية الإسلامية القرآن الكريم).
- 5. لا تحتسب المقررات غير الأكاديمية (الموسيقى، التربية الرياضية، المسرح، تربية فنية ،..الخ) ما لم يقدم الطالب إفادة رسمية من المدرسة المتخرج منها بأن المادة أكاديمية.
- 6. تحتسب النسبة المنوية وفقا للتالي: تمنح التقديرات (A*, A, B, C, D) الحاصل عليها الطالب في مقررات (IGCSE) النسب المنوية الآتية: (B=65, D=65) النسب المنوية الآتية: (A*=100, A=95, B=85 B=85, A=95, A=95) النسب المنوية لأعلى مست تقديرات التي حصل عليها الطالب مع مراعاة أن يحتسب من بينها المقررات الأربع المطلوبة من خريج القسم العلمي، ويقسم المجموع الكلي على سنة، مع ضرورة مراعاة ألا تزيد نمية الطالب النهائية عن 100%.
- يسمح للطالب بالتسجيل في التخصصات الأدبية إذا كان مستوفيا للمواد العلمية الأربع الأساسية.

حملة الثانوية الأمريكية:

- إ. يصنف الطالب كضريج للقسم العلمي من المرحلة الثانوية عند اجتبازه بنجاح للمقررات الأتية (الأحياء، الكيمياء، الفيزياء جبر2 ، حسبان أو تمهيدي حسبان) خلال فصليين دراسيين اعتباديين (وليس كفصل مكثف).
 - 2. تحتسب النسبة المئوية وفقا للتالى: (المعدل التراكمي +1) X 0x.
 - يعتمد معدل (STATE GPA) لشهادات الثانوية الأمريكية الصادرة من خارج الكويت.

4. يسمح للطالب المستوفي للمواد العلمية الأساسية بالتسجيل في التخصصات الأدبية ،
 أما إذا كاتت التخصصات (أدبية/علمية) فيتنافس الطالب مع العلمي فقط.

د. نايف فالأح مبارك الحديموف

36000

والمحالية المنظمة الم



المادة (3)

واجبات طالب البعثة

- أن يكون محمود السيرة والسلوك.
- 2. أن يحافظ على سمعة بلاده في الخارج.
- 3. يتعهد الطالب بالإطلاع على لاتحة بعثات الوزارة والإلتزام بما جاء بها.
 - 4. الإلتزام بقوانين الهجرة والقوانين الأخرى في بلد الإيفاد.
- احترام قوانين ونظم البلد الموفد إليها والتقيد بنظم ولوائح الجامعة والكلية التي يدرس بها.
 - الإلتزام بجميع القرارات واللوائح الصادرة عن وزارة التعليم العالي والمكتب الثقافي.
- لا يسمح بـزواج الطالب / الطالبة عند الإبتعاث وخـلال البعثـة إلا مـن كويتيـة / كـويتي أو من مواطئي دول مجلس التعاون الخليجي.
- 8. على طالب البعثة وولي أمره التوقيع على التعهد المقدم من الوزارة والخاص بالالتزام أمام الجهات الرسمية في مقر دراسته بتمديد جميع الالتزامات الشخصية خلال فترة البعثة، كما يلتزم الطالب وولي أمره برد ما تحملته الوزارة من نفقات في حالة فصل الطالب أو انسحابه من البعثة إذا تضمن قرار الوزارة المطالبة بالمصاريف.
- و. يجب على الطالب التنسيق مع المكتب الثقافي في بلد الدراسة قبل الذهاب إلى الجامعة لمعرفة حقوقه وواجباته.
- التزام الطالب بمقر البعثة الموفد إليه وعدم تغييره إلا في الظروف الاستثنائية التي تقررها الوزارة.

مراد دارة السام العالمية

وفي المحاليك والمراوي



- 11. الالترام بالتخصيص الدراسي الموفد من أجله وبالمدة المقررة لدراسته، وتزويد المكتب الثقافي بالخطة الدراسية في بداية دراسته الأكاديمية، وبما يفيد التحاقه بالدراسة لكل فصل دراسي وبنتائج اختياراته في نهاية كل فصل أو كل عام دراسي مع عدم جواز تغيير التخصيص إلا بعد إبلاغ المكتب الثقافي وأخذ موافقة الوزارة، وعليه أن يتعهد بذلك للوزارة، ويتحمل الطالب مسئولية تأخره في تقديم المسئندات المطلوبة وفي حال عدم استجابته لسبب أو لأخر يعطى إنذاراً لمدة شهر، ثم يتم إيقاف صرف المخصص الشهري.
- 12. لا يسمح للطلبة بدراسة وحدات دراسية عن طريق المراسلة أو الانتساب أو تأدية الامتحان أو التعليم المستمر.
- 13. التفرغ لشئون البعثة وعدم مباشرة أي عمل آخر خلالها، ويجوز للوزارة بتوصية من المكتب الثقافي أن تأذن للطالب بمزاولة تدريب يتصل بتخصصه الدراسي والخطة الدراسية إذا كان ذلك لا يؤثر على دراسته وانتظامه فيها.
- 14. يأترم الطالب بتزويد المكتب الثقافي بالأسباب التي أدت إلى حصوله على الإندار الأكاديمي بعد شهر من اخطاره به.
 - 15. إخطار المكتب الثقافي إذا أراد مغادرة مقر الدراسة لأي سبب.
- 16. عدم وقف القيد أو الانقطاع عن الدراسة إلا لأسباب خارجة عن إرادة الطالب وبعد موافقة الوزارة.
- 17. على الطالب المتخرج عدم مغادرة مقر دراسته إلا بعد استكمال جميع المتطلبات الدراسية للتضرج وإنهاء جميع التزاماته الشخصية والمالية والقانونية أسام الجهات الرسمية في بك الإيفاد.



وفري وميز الفرادة مدينواة وة البينة مجلودية



المادة (4)

التزامات طالب البعثة

أولا: دراسة اللغة

- يمنح الطالب المرشح للبعثة عاما ميلاديا كاملا اعتبارا من تاريخ الالتحاق بمرحلة اللغة للحصول على الدرجة المطلوبة في اختبار التوفل أو الأيلتز في بلد الإيفاد أو دولة الكويت، وتحدد لجنة إعداد الخطة سنويا الشروط المطلوبة.
- يسمح للطالب المستجد بالالتحاق بالدراسة الأكاديمية أو المرحلة التمهيدية إذا كان حاصلا على قبول من جامعة موصى بها، شريطة تحقيق الدرجة المطلوبة في اختبار التوقل أو الأيلتز خلال عاما ميلاديا من تاريخ الالتحاق بالدراسة.
- 3. يسمح للطالب ،الذي أنهى مرحلة اللغة دون تحقيق الدرجة المطلوبة في اختبار التوفل أو الأيلتز، بالالتحاق بالدراسة الأكاديمية أو التمهيدية مباشرة إذا كان حاصلا على قبول من جامعة موصى بها، شريطة تحقيق الدرجة المطلوبة في اختبار التوفل أو الأيلتز قبل انتهاء الفصل الدراسي الملتحق به إذا كان نظام الدراسة فصليا أو قبل انتهاء اللول من العام الجامعي إذا كان نظام الدراسة سنويا.
- يسمح للطالب بتأدية اختبار (التوفل أو الأيلتز) على نفقة الوزارة ثلاثة مرات بحد أقصي.
- ج. يستحق الطالب بدل تذكرة السفر السنوية عند إنهائه العام الميلادي لمرحلة اللغة شريطة تحقيقه الدرجة المطلوبة في التوفل أو الأيلتز.
- 6. يستحق الطالب بدل تذكرة السفر السنوية عند اجتيازه فصل دراسي في مرحلة اللغة مع تحقيقه الدرجة المطلوبة في التوفل أو الأيلتز بالإضافة إلى دراسة فصل أكاديمي بعيبه دراسي (12) وحدة دراسية كحد أدنى أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.

7. يستحق الطالب المقيد في مرحلة اللغة بدل تذكرة السفر طلستغرية عند تحقيقه الدرجة المطلوبة في التوفل أو الأيلتز على النحو الآتي:

د منايف الرام معارك الحجرف

2 ((4))



- الملتحق في شهر أكتوبر يستحق بدل التذكرة في شهر ديسمبر من العام الذي يليه.
 - الملتحق في شهر مارس يستحق بدل التذكرة في شهر مايو من العام الذي يليه
- 8. تجمد بعثة الطالب ،الذي لم يحقق الدرجة المطلوبة في اختبار التوفل أو الأيلتز خلال الفترة المحددة في البنود (3،2،1) ، عاما دراسيا كحد أقصى ويتم استرجاع ما صرف عليه خلال هذه الفترة.
 - لا تحتسب فترة التجميد في مرحلة اللغة ضمن مدة التجميد في الدراسة الأكاديمية.

تُانياً: الدراسة الأكاديمية

- الدارس بالجامعات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة
- يمكن للطالب المستجد تسجيل (6) وحدات در اسية جامعية بالإضافة إلى وحدات خاصة بدر اسة اللغة الإنجليزية إن وجدت، ليتمكن من استكمال (12) وحدة در اسية خلال القصل الدر اسي الأول.
- لا يسمح للطالب أن يسجل أقبل من (12) وحدة در اسبة ما لم يكن من متطابات الجامعة در اسة مقررات لغة إضافية.
- على طالب البعثة الدارس بنظام الفصلين (Semester) أن ينهي بنجاح من (27-30) وحدة دراسية بنظام (30) وحدة دراسية بنظام الدراسي أو من (42-45) وحدة دراسية بنظام الفصول الثلاثة (Quarter)، وعلى من لم ينه دراسة الوحدات المطلوبة أن يستكملها خلال فصل الصيف.
- 4. إذا تأخر الطالب في خطته الدراسية عن اجتياز ما يعادل (27-30) وحدة دراسية إذا كان يدرس بنظام الفصلين(Semester)، أو (45-42) وحدة دراسية بنظام الفصلول الثلاثة (Quarter)، يوجه له إنذاراً لانخفاض العبه الدراسي ما لم يقدم عذراً مقبولاً للمكتب الثقافي والوزارة.

د. نايف فالرح مبارك الشيئ في وزهر التربية ووزير التربية الشيئ

SECTION ST

من فرد المراد المراد



- 5. يجب ألا يقل المعدل الفصلي للطالب عن (2.00) (جيد) أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى، وفي حال انخفاضه عن ذلك فإنه يحق للمكتب الثقافي اتخاذ الإجراءات الآتية:
 - -توجيه إنذار أول لرفع المعدل الدراسي خلال الفصل الدراسي التالي.
 - قوجية إنذار ثان في حال استمر از انخفاض المعدل الدراسي.
- -رفع توصية للوزارة بقصله من البعثة في حال حصوله على ثلاثة إنذارات متتالية أو أربعة إنـذارات غيـر متتاليـة، ويكـون للـوزارة فـي هـذه الحالـة الحـق فـي اتخـاذ القرار المناسب وفقأ للائحة
- 6. يسمح للطالب بدراسة مقررين دراسيين في كلية مجتمع وبشرط ألا يتجاوز (8) وحدات دراسية إذا كانت هذه المقررات تطلبها الجامعة المقيد بها وغير متوفرة فيها. أما إذا كانت المقرر ات باختيار الطالب فيتحمل هو تكلفتها.
- 7. يسمح للطالب بدر اسة فصل در اسى خارج مقر البعثة إن كان ذلك إجباريا عليه ومن متطلبات التخرج.
- 8. لا يحق للطالب دراسة قصل دراسي اختياري خارج مقر بعثت إلا بتوصية من المكتب الثَّقافي وموافقة البوزارة دون تحمل البوزارة أي تكاليف إضافية خارج مصاريف الدراسة
- 9. يسمح للطالب بدراسة أربع مقررات دراسية (12) وحدة دراسية كحد أقصى بنظام الدراسة المستقلة (Independent Study) أو الدراسة عن طريق الانترنت شرط التقيد بما يلي:
- «الحصول على موافقة المكتب الثقافي المسبقة للالتحاق بمقرر الدراسة المستقلة أو الدراسة عن طريق الانترنت.
- -أن يزود الطالب المكتب الثقافي بإفادة مفصلة صادرة عن الجامعة حول المقرر ونظام الدر اسة.

-يسمح للطالب بالالتصاق بمقرر الدراسة عن طريق الانترنت بإشراف إحدى الجامعات المدرجة ضمن قائمة الجامعات الموصمي بها لمدى الجهاز الموطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم الخال مبار الماليومرد

103 3 WI A TUIL



- 10. لا يسمح للطالب بدر اسة وحدات در اسية عن طريق المر اسلة أو الانتساب أو تأدية الامتحان أو التعليم المستمر.
- 11. يسمح للطالب بالتسجيل في فصل الصيف بجامعة الكويت أو الجامعات الخاصة المعتمدة داخل دولة الكويت أو الجامعات العربية والأجنبية الموصى بها خارج مقر بعثته شريطة موافقة الجامعة المقيد بها.
- 12. يتم تعويض الطالب عن رسوم الجامعة في حال حصوله على معدل جيد (C) فما فوق في كل مادة.
- 13. يجب ألا يتجاوز عدد المقررات المراد التسجيل بها في فصل الصيف خارج دولة المقر عن مادتين كحد أقصى طيلة فترة الدراسة ويستثنى من ذلك التسجيل في جامعة الكويث.

الدارس بالجامعات التي تتبع النظام السنوى:

- اجتياز المرحلة التمهيدية.
- يطبق نظام الإنذارات على طالب البعثة عند عدم التزامه بحضور المحاضرات بدون عذر مقبول.
- 3. يحق للطالب، الدارس في الدول الأجنبية ،إعادة السنة التمهيدية مرة واحدة فقط في
 حال عدم حصوله على المعدلات المطلوبة وفقاً للشروط الآتية;
- أن يكون معدل حضور الطالب خالل العام الدراسي بنسبة لا تقل عن (80%) أو بنسب لا تخالف قوانين الهجرة في دول الإبتعاث الأخرى.
- ألا يقل معدل الدرجات في نهاية العام الدراسي عن (275) كحد أدنى للدارسين
 في الجمهورية الايرلندية.
- يجب أن لا يقل معدل الطالب الدارس في الجمهورية الفرنسية عن (20/12) في المستويين (C/D) ليتمكن من الحصدول على قبول بالجامعات الفرنسية ويحق له الإعادة لمدة سنة واحدة فقط في حال عدم حصوله على المعدلات المطلوبة

د. نايف فلا ي كالمراف التعليم العالى وذير التربية وونار التعليم العالى

000



- 5. في حال رسوب الطالب فإنه يحق للمكتب الثقافي اتخاذ الإجراءات الأتية:
 - توجيه إنذار أول في سنة الرسوب.
 - رفع توصية للوزارة بفصله من البعثة في حال رسوبه :
- منتين متثاليتين أو متفرقتين للتخصصات التي مدة دراستها أربع سنوات كحد أقصى.
- سنتين متشاليتين أو شلاث سنوات متفرقة للتخصصات النسي لا تقل مدة دراستها عن خمس سنوات.
 - يكون للوزارة في هذه الحالة الحق في اتخاذ القرار المناسب وفقاً للاتحة البحثات.

المادة (5)

تغيير الجامعة أو الكلية

يشترط عند تغيير الجامعة أو الكلية الآتى:

- 1. الحصول على موافقة المكتب الثقافي.
- أن تكون الجامعة أو الكلية موصلي بها في مجال التخصيص من قبل الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
- قد الطالب مرحلة أو وحدات دراسية عند تغيير الجامعة أو الكلية بحيث تـؤثر
 على موعد تخرجه.
- ألا يزيد تغيير الجامعة أو الكلية عن مرة واحدة خلال فترة البعثة وأتشاء الدراسة الأكاديمية، وفي ما زاد على ذلك يكون القرار للوزارة وبتوصية من المكتب الثقافي.

5. لا يحق لطالب البعثة تغيير الجامعة في السنة النهائية.

3

در الموادر الموادر و الموادر و

د. نايف فالرح مبلم الماليم وفي وزير التربية ووزير التعليم العالي



المادة (6)

تمديد البعثة

شروط تمديد البعثة:

- يحق للوزارة تمديد البعثة لمدة سنة دراسية واحدة كحد أقصى إذا كانت مدة دراسة المبعوث أو من تم ضمه للبعثة أربع سنوات ، وسنتين دراسيتين كحد أقصى إذا كانت مدة دراسته أكثر من أربع سنوات ما لم يكن متعثرا.
- تنظر الوزارة ، ممثلة بلجنة البعثات ، في الحالات الاستثنائية الخارجة عن إرادة الطالب بناء على توصية من المكتب الثقافي في تمديد البعثة بعد استيفاء فترة التمديد.

المادة (7)

تغيير التخصص

- يجوز تغيير طالب البعثة للتخصص الموفد من أجله لمرة واحدة فقط خلال مدة دراسته.
- يسمح للطالب بتغيير التخصيص بعد استيفاته (12) وحدة دراسية كحد أدنى ويمعدل عام (2.00)، أو إنهاء السنة التمهيدية أو الأولى بنجاح بناء على توصية المكتب الثقافي وموافقة الوزارة.
 - 3. لا يجوز تغيير التخصص إذا كان يؤثر ذلك على موعد تخرجه

لد. فأيف فالرح مبارك المتحدودا ونعر التربيدة ووزير التعليم العالي

والمعالم المعالمة



المادة (8)

تجميد البعثة

أولا: لا يحق لطالب البعثة تجميد بعثته قبل الإيفاد.

تأتيا: تؤجل بعثة الطالب عاما دراسيا كحد أقصى إذا لم يحصل على تأشيرة السفر أو الأسباب صحية بشرط تقديمه تقريراً طبياً معتمداً من الجهات المختصة بوزارة الصحة ، أو أسباب أخرى ثقبلها الوزارة.

ثالثًا: تجمد بعثة الطالب بعد توصية المكتب الثقافي وموافقة الوزارة في الحالات الآتية:

- إذا تعرض لظروف قاهرة تستدعي مغادرته لمقر الدراسة، على أن يتقدم للمكتب
 الثقافي بكتاب يوضح فيه ظروف وفترة إيقاف بعثته في بدايمة الفصل أو العام
 الدراسي.
- إذا لم يحصل على قبول بجامعة موصى بها لأسباب خارجة عن إرادته يكون التجميد لمدة سنة للجامعات ذات النظام السنوى أو فصلين در اسبين للجامعات ذات النظام الفصلي.
- 3. إذا لم توافق الجامعة على إعادة سنة الرسوب، ولم يتمكن المكتب الثقافي من إيجاد قبول له في جامعة أخرى، تجمد البعثة لمدة سنة كحدٍ أقصى لحين حصوله على قبول من جامعة موصى بها.
- إذا رسب الطالب واشترطت الجامعة أن يكون طالبا غير مقيدا بحيث ينقدم للامتحانات النهائية فقط تجمد بعثته ثم تعاد قبل الامتحانات بشهرين.
 - إذا حصل على ثلاثة إنذارات متثالية أو أربعة متفرقة وتبقى له سنة دراسية على التخرج.
- إذا استنفذ الدارس في النظام السنوي فرص الاستمرار في البعثة بسبب رسوبه وتبقى
 له سنة دراسية على التخرج.

7. إذا الخفض معدله وتم إيقافه من قبل الجامعة، تجمد بعثته لحين حصوله على قبول من جامعة موصى بها.

در الله الله على قبول من قبل الجامعة، تجمد بعثته لحين حصوله على قبول من المحامدة موصى بها.

arthur him in the

المنظمة المنظمة



- 8. تجمد البعثة حتى التخرج عند انتهاء المدة القانونية لها واستنفاذ الطالب فترة التمديد المنصوص عليها في المادة الخامسة من اللائحة ما لم توافق الوزارة على التمديد.
- و. إذا قصل الطالب من الجامعة ولم يستنفذ الإندارات الأكاديمية الخاصة بالوزارة تجمد
 البعثة لمدة عام دراسي كحد أقصى لحين حصوله على قبول أكاديمي من جامعة
 موصى بها.
 - 10. لا تحتسب فترة التجميد ضمن المدة القانونية للبعثة .

المادة (9)

الإلغاء والفصل من البعثة

أولا: تلغى بعثة الطالب إذا لم يراجع الوزارة خلال سنين يوما من إعلان نتائج القبول في بعثات الوزارة.

ثانيا: يُفصل الطالب من البعثة في الحالات الآثية:

- إذا أخل بأي شرط من الشروط الواردة في المادة (2) و (3) من مواد اللائحة (شروط طالب البعثة، واجبات طالب البعثة).
 - إذا تعثر خلال فترة البعثة وفقاً للآتى:
- إذا رسب سنتين متثاليتين أو متفرقتين للتخصصات التي مدة دراستها أربع سنوات كحد أقصى.
- -إذا رسب مسنتين متقاليتين أو ثلاث مسنوات متفرقة للتخصيصات النسي تزيد مدة دراستها عن أربع سنوات.

إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية أو أربعة متفرقة.

30600000

د. نايف فالاح مُجْرِكُرُ العصر فعد وزير التربية ووزير التعليم العالي



- 3. إذا صدر قرار بتجميد البعثة لمدة سنة ولم يحصل على قبول أكاديمي خلال سنة التجميد.
- إذا صدر قرار بتجميد البعثة حتى التضرج ولم ينه متطلبات التضرج خالال عام دراسي.
- إذا ثبتت إدائة الطالب في قضية أو تهمة في جريمة مخلة بالشرف أو أي نوع من أنواع الجرائم من قبل السلطات المختصة في بلد الإيفاد.

المادة (10)

الضم للبعثة

أولا: الشروط العامة لضم الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة:

- أن يكون كويتي الجنسية.
- أن يكون حاصلاً على الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- 3. أن لا يكون حاصلاً على الإجازة الجامعية أو ما يعادلها.
- 4. أن يكون تخصصه من التخصصات المطروحة في خطط البعثات والجامعات القي توفد لها الوزارة.
 - أن يكون مستمرا وغير منقطعا عن الدراسة عند تاريخ تقديم طلب الضم.
- أن يسزود المكتب الثقافي والسوزارة بخطئه الدراسية التسى توضيح عدد الوحدات المطلوبة للتخرج وتوزيعها على الفصول أو المنواث الدراسية.

د. نايف فارح معارف العيوف وزير التربية ووزير التعليم العالي

مراد واشام النالوية

13/10/2012 10/2020 10/



- 7. أن يلتزم بعدم تغيير التخصيص حتى تخرجه.
- يكون الضم إلى البعثة في بداية القصاين الأول والثاني للنظام الغصلي وبداية السنة الدراسية للنظام السنوي.
 - 9. لا يتم الضم إلى البعثة في القصل الصيفي.

تُانيا: شروط ضم الطلبة الدارسين في الجامعات التي تتبع النظام السنوي:

- 1. اجتنياز السنة الدراسية الأولى أو التمهيدية بنجاح بتقدير عام لا يقل عن تقدير (جيد).
- اجتياز دبلوم الدراسات الفرنسية (الدرجة الثانية Deuxieme Degree) بتقدير لا بأس (Assey Bien)، وأن يكون حاصلاً على قبول بالسنة الأولى الجامعية.

ثَالتًا: شروط ضم الطلبة الدارسين في الجامعات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة:

- إتمام من (27- 30) وحدة دراسية في نظام الفصلين (Semester) أو من (42-45) وحدة دراسية في نظام الفصول الثلاثة (Quarter).
 - أن تكون هذه الوحدات من جامعة أو كلية موصى بها لدى الوزارة في مقر الدراسة.
 - 3. ألا يقل المعدل التراكمي عن (2.50) أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.

د. نايف گالاعميارك التقجرين وزير التربية ووزير الكعليم العالي

را شام المادية والماديارة السام المادية

Well Charles



رابعا: شروط ضم الطلبة الحاصلين على درجة الدبلوم من الكليات التطبيقية:

- 1. أن يكون كويتي الجنسية.
- 2. أن لا يتجاوز عمر الطالب عند تقديم طلب الضم عن ثلاثين سنة.
- 3. أن تكون الجامعة قد عادلت له سنة دراسية كحد أقصى من دبلوم الكليات التطبيقية على أن يتبقى للطالب عامين در اسبين على الأقل.
 - أن يكون مستوفيا لجميع القرارات الوزارية المنظمة لمعادلة الشهادة.
 - أن يلتزم بالدراسة ضمن دائرة التخصص الذي تخرج منه بدرجة الدبلوم.
- 6. أن يكون تخصصه من التخصصات المطروحة في الدول التي توفد لها الوزارة بذات التخصص.
 - 7. ألا يكون موظفا بإحدى الجهات الحكومية أو الخاصة عند قبوله في البعثة.
- 8. أن يجتاز السنة الدراسية الأولى بنجاح وبتقدير عام لا يقل عن (جيد) في النظام السنوي، أو إتمام من (27-30) وحدة دراسية في النظام الفصلي وبمعدل تراكمي (2.50) أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.
 - يعطى الطالب المدة المتبقية طبقاً لخطته الدر اسية.
- 10. يكون الضم إلى البعثة في بداية القصائن الأول والثاني للنظام الفصاي وبداية السنة الدراسية للنظام السنوي.
 - 11. لا يتم الضم إلى البعثة في الفصل الصيفي.

د. نايف فالح وينا الدالي ورفير وزير التربية ووزير التعليم العالي

را دوارة النسام العالمية

West of the second



المادة (11)

إعادة ضم الطالب الذي تم فصله

يعاد ضم الطالب بعد الفصل مرة واحدة فقط خلال عامين دراسيين من تاريخ الفصل من البعثة إذا حقق شروط إعادة البعثة بتوصية من المكتب الثقافي وموافقة الوزارة وهي كالآتي:

- أن يكون تخصصه من التخصصات المطروحة في خطط البعثات والجامعات التي توفد لها الوزارة.
- ألا يقل عدد الوحداث التي أتمها خلال فترة فصله من البعثة عن (27- 30) وحدة دراسية في نظام الفصلين (Semester) أو (45-42) وحدة دراسية في نظام الفصول الثلاثة (Quarter).
 - 3. ألا يقل المعدل تراكمي (2.50) ،أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.
 - أن تكون هذه الوحدات من جامعة أو كلية موصى بها لدى الوزارة في مقر الدراسة.
 - اجتياز سنة دراسية في النظام السنوي بتقدير عام لا يقل عن (جيد).
 - ألا يكون سبب الفصل سلوكياً أو أخلاقياً ما لم يرد إليه اعتباره.
 - 7. ألا يكون قد اتقطع عن الدراسة من تاريخ فصله أكثر من سنتين در اسيتين.
- اجتياز الدبلوم العالي للدراسات الفرنسية (الدرجة الثالثة Troisieme Degree) بتقدير لا بأس (Assay Bien) أو اجتياز السنة الجامعية أو ما يعادلها بنجاح.

ر فايف ولاح مكبر المرابية ووزيع التعليم العالي

مرارة التعليم العالمية

المالية المالية



المادة (12)

برنامج البعثات المتميزة

أولا: الشروط العامة:

- أن يكون الطالب كويتي الجنسية.
- 2. ألا يقل سن المتقدم عن 17 عاما وألا يزيد عن 23 عام.
- 3. أن يكون حاصلاً على الثانوية العامة أو ما يعادلها، على ألا تتجاوز صلاحية الشهادة فترة سنة وعشرين شهرا ميلاديا من تاريخ التخرج، ويشترط للحاصلين على شهادة الثانوية الأجنبية داخل وخارج دولة الكويت أو من الدول العربية تقديم معادلة للشهادة من ادارة التعليم الخاص بوزارة التربية في دولة الكويت.
 - 4. المعيار الأساسي للبعثات المتميزة هو المعدل التراكمي والجامعة المتميزة المراد الالتحاق بها.
- ج. يسمح لطالب البعثة الاعتبادية الذي أنهى مرحلة اللغة بالتحويل إلى برنامج البعثات المتميزة في احدى دول الابتعاث عند تحقيقه شروط التميز.
- يسمح لطالب البعثة الاعتيادية المستمر في الدراسة بالتحويل الى برنامج البعثات المتميزة في احدى دول الابتعاث عند تحقيقه لشروط البعثات المتميزة (أ) ، على الا يؤثر ذلك على موعد تخرجه.
- 7. يمنح الطالب المستجد العام الدراسي الأول الستيفاء المعدل التراكمي المطلوب للإستمرار في برنامج البعثات المتميزة.
- 8. يضم الطالب الدارس على ثفقته الخاصة الى برنامج البعثات المتميزة عند تحقيقه لشروط البعثات المتميزة (أ).
 - 9. يزود الطالب المكتب الثقافي بالخطة الدراسية لتخصصه وعليه الالنزام فيها.

10. تحول بعثة الطالب إلى البعثة الاعتيادية بنفس جامعته في حال انخفاض المعدل التراكمي عن (2.85) للدارسين في الجامعات التي نتبع نظام الساعات المعتمدة ، أو ما يعادله في الانظمة الدراسية الأخرى.

ف نايف فلاح مبارك الحجرة

مراد المراد ا



- 11. تحول بعثة الطالب الى البعثة الإعتبادية في حال انتقاله إلى جامعة خارج قائمة التميز وكان تخصصه من التخصصات المطروحة في خطط بعثات الوزارة.
- 12.يسمح للطالب الذي حُولت بعثته الى البعثات الاعتبادية بالعودة لبرنامج البعثات المتميزة خلال عام دراسي واحد فقط
- 13. يسمح للطالب بتغيير التخصيص لمرة واحدة فقط خلال مدة البعثة شريطة أن تكون الجامعة متميزة بالتخصيص وعلى ألا يؤثر ذلك على موعد تخرجه.
- 14. تحول بعثة الطالب الى البعثة الاعتبادية وتمدد بعثته لمدة عام دراسي كحد أقصى في حال استنفاذه الفترة الدراسية المقررة لتخصصه طبقا لخطته الدراسية دون تخرجه.
- 15. يستبعد الطالب من البعثات المتميزة إذا درس وحدات دراسية في جامعات غير متميزة بعد استحقاقه لبرنامج التميز.
- 16. يفصل الطالب عند التحويل إلى جامعة خارج القائمة المعتمدة للتميز وكان تخصصه ليس من التخصصات المطروحة في خطط بعثات الوزارة.

ثانيا: البعثات المتميزة (أ)

- الحصول على قبول غير مشروط للدراسة الجامعية من إحدى الجامعات المتميزة بالتخصيص لنيل درجة البكالوريوس.
- يمنح الطالب المستجد في البعثة المتميزة عاما دراسيا وفى حال انخفاض المعدل التراكمي عن (3,00)، أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى، يتم تحويله إلى برنامج البعثات المتميزة (ب).

ثالثًا: : البعثات المتميزة (ب)

- 1. في حال حصول الطالب على قبول مشروط أو عام من إحدى الجامعات المتميزة في التخصص، يشترط أن يكون معدل الثانوية العامة (3) فما فوق أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.
 - 2. يتقيد الطالب بالمدة والشروط المطلوبة من الجامعة لتحديد التخصيص.

رُلْسُدُ فِي فَلَوْنِ فَالْكُونِ فَالْمُونِ الْمُلْفِي فَي فَالِمُ الْمُلْفِي فَي فَالْمُ الْمُلْفِي فَي فَالْ

د. فأيض وال مبارك المعامد ورف وزير التربية ووز الرانتوليم العالي



- تحول بعثة الطالب إلى بعثات التميز فنة (أ) عند حصوله على معدل تراكمي (3.00) فما فوق أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى
- 4. تحول بعثة الطالب إلى بعثات الوزارة الاعتيادية عند انخفاض معدله التراكمي عن (2,85) أو
 ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.

رابعا: الضوابط المالية:

تصرف للطالب كافة مخصصات طالب البعثة الاعتبادية بالإضافة الى ما يلى:

- يمنح طالب البعثة المتميزة (أ) مكافأة شهرية إضافية تعادل (50%) من المكافأة الشهرية للبعثات.
- يمنح طالب البعثة المتميزة (ب) مكافأة شهرية إضافية تعادل (25%) من المكافأة الشهرية للبعثات.
 - 3. تطبق جميع الضوابط المالية المنصوص عليها في لائحة البعثات.

المادة (13)

التدريب الميداني الاختياري للطلبة الخريجين

يسمح لطلبة البعثات الخريجين بالتدريب الميداني الاختياري في مقر بعثاتهم وفقا ثلاتي:

- ألا يقل المعدل التراكمي عن (3.00) نقاط أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.
 - أن ينهي الطالب در استه بمرحلة البكالوريوس دون تمديد.
 - ألا تزيد فترة التدريب عن عاما ميلاديا.
 - 4. أن يكمل تدريبه مباشرة بعد حصوله على البكالوريوس.

ريوس. د. نايف فألاع مبارك التعجرف وزير التربية ووزير التعليم العالم

25



المادة (14)

شروط استكمال مرحلة الماجستير

يمنح طالب البعثة ميزة استكمال مرحلة الماجستير خلال عام ميلادي من تاريخ المصول على درجة البكالوريوس وفقاً للآتى:

- 1. إنهاء الطالب در اسة مرحلة البكالوريوس دون تمديد
- إنهاء الطالب مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي (3.25) في النظام القصلي، وتقدير عام (جيد جدا) للنظام السنوي أو ما يعادلهما في الأنظمة الدراسية الأخرى.
- 3. يسمح للطالب الذي انهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي (3,00) في النظام الفصلي، أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى، باستكمال مرحلة الماجستير في حال حصوله على قبول من جامعة متميزة بالتخصص.
- الحصول على قبول لمرحلة الماجستير في ذات التخصص في مرحلة البكالوريوس من جامعة موصي بها من قبل الوزارة، وأخذ موافقة الوزارة عند الرغبة في تغيير التخصص أو مقر البعثة.
- أن يـزود الطالب المكتب الثقـافي بالخطـة الدراسية لمرحلـة الماجمـئير بشرط ألا تتجـاوز
 مدة الدراسة عامين دراسيين وعلى الطالب الالتزام فيها.
- المستيفاء شروط القبول لمرحلة الماجستير في بعض الجامعات ، يمنح الطالب فرصة للحصول على الخبرة المطلوبة من الجامعة.
- لا تمدد بعشة الطالب في مرحلة الماجستير إلا لأسباب أكاديمية استثنائية تخصع لتقدير لجنة البعثات.

د. نايف فالرج مبارك العربي في وزير الربية ووزير التعليم العالي

المنترك المنافقة



المادة (15)

أيناء الدبلوماسيين

يقبل أبناء السادة الدبلوماسيين العاملين بسفارات دولة الكويت في الخارج والمكاتب الفنية الملحقة بها أو أبناء الدبلوماسيين الذين انتهت خدماتهم بالثقاعد أو الوفاة ،ضمن بعثات الموزارة للحصول على الإجازة الجامعية الأولى ويعفون من شروط خطة البعثات السنوية من حيث التخصصات المسيدلة) من حيث التخصصات عدا تخصصات (الطب البشري - طب الأسنان - الصيدلة) والنسبة المفوية لمجموع الدرجات المقررة في التخصصات التي توافق عليها الوزارة في ضوء الضوابط الأتية:

- أن لا يكون قد مضى على نقل والده إلى دولة الكويت أو انتهاء خدمة والده بالتقاعد أو الوفاة فترة لا تتجاوز اثنتا عشرة سنة ميلادية.
- ألا يكون قد مضى على حصول الطالب على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو درجة الدبلوم من احدى الكليات التطبيقية المعتمدة أكثر من عاميين در اسيين.
 - 3. أن يحصل الطالب على قبول من إحدى الجامعات الموصى بها لمواصلة دراسته الجامعية.
- السماح الأبناء الدبلوماسيين بنقل مقر البعثة أو تغيير التخصيص مرة واحدة فقط خلال البعثة الدراسية.
 - السماح بالالتحاق بكلية متوسطة كحد أقصى عامين دراسيين في مقر الدراسة.
 - 6. تطبق أحكام لاتحة البعثات على أبناء الدبلوماسيين.

د. نايف قاوم ميارك الحجرين وزير التربية ووزير الاعليم العالي

Jest 100 Des

مريندادرة المعارية المرادية مريندادرة المعارية المرادية



المادة (16)

شروط تكريم المتفوقين

أولا: يكرم متفوقي سنوات النقل من مبعوثي الوزارة للدراسة في الخارج وفقا للشروط الآتية:

1. الدارسون في النظام القصلي:

- نظام سلم الأربع نقاط: الانتهاء بنجاح من دراسة ما لا يقل عن (30) وحدة دراسية معتمدة بمعنل تراكمي (3.5) فأكثر من أصل (4) نقاط في نهاية العام الدراسي المقرر التكريم فيه، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، في جامعة موصى بها بنظام الأربع سنوات.
- نظام سلم الخصص نقاط: الانتهاء بنجاح سن دراسة سا لا يقل عن (30) وحدة دراسية معتمدة بمعدل تراكسي (4.25) فأكثر من أصل (5) في نهاية العام الدراسي المقرر التك يم فيه، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، في جامعة موصى بها بنظام الأربع سنوات النجاح.
- نظام سلم السبع نقاط: الانتهاء بنجاح من دراسة ما لا يقل عن (30) وحدة دراسية معتمدة بمعدل تراكمي (5) فأكثر من أصل (7) نقاط في نهاية العام الدراسي المقرر التكريم فيه، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، في جامعة موصى بها بنظام الأربع سنوات النجاح.

2. الدارسون في النظام السنوي:

النجاح بمعدل جيد جدا التخصصات الطبية (الطب البشري - طب الأسنان - الصيدلة) وبمعدل امتياز لباقي المخصصات بشرط ألا يكون الطالب قد أعاد السنة الثي نجح فيها بهذا المعدل.

الدارسون في النظام الفرنسي:

النجاح بمعدل (Assey Bien) بشرط ألا يكون الطالب قد أعاد السنة التي نجح فيها بهذا المعدل.

ثانيا: يشترط لتكريم الطلاب الخريجين التخرج في المدة الاعتيادية بنفس نسبة التفوي إلا أعلى

د. نايف فألاح مبارك الحجرف وزير الربية وويس المعليم العالى



المادة (17)

مستحقات طالب/ طالبة البعثة

- يستحق الطالب عند الإيفاد مخصص الالتحاق بمقر البعثة وكافة المصروفات المترتبة على ذلك.
- يستحق الطالب المستجد المخصصات الشهرية من تاريخ الالتحاق بمقر دراسته أو قبل بدء الدراسة بأسبر عين كحد أقصى.
- 3. يمنح طالب البعثة المتميزة (أ) مكافأة شهرية إضافية تعادل (50%) من المكافأة الشهرية للبعثات.
- 4. يمنح طالب البعثة المتميزة (ب) مكافأة شهرية إضافية تعادل (25%) من المكافأة الشهرية للبعثات.
 - يصرف لطالب البعثة حسب القرارات المنظمة لكل دولة على حده ما يلى:
 - بدل كتب وبدل ملابس وبدل أدوات شرط انتقاله للمرحلة التالية وبشكل سنوي.
 - بدل جهاز كمبيوتر عند الايفاد.
- 6. يستحق الطالب الذي تقتضي طبيعة دراسته في البعثة أن يقضي فترة تدريبية إجبارية خارج مقر البعثة ما يلي:
 - قيمة تذكرة بالدرجة السياحية من وإلى مقر البعثة
 - مخصص يومي بقيمة (50) دينارا كويثيا أو ما يعادله طبقا للبلد الذي يدرس فيه.
 - الرسوم المقررة للبرنامج التدريبي.



366 O Q Q Q



- الطلبة الذين تقتضي طبيعة دراستهم في البعثة أن يقضوا فترة تدريبهم في دولة الكويت، يتقاضى كل منهم إجمالي مخصصه في البعثة متضمناً العلاوة الاجتماعية عن الزوجة / الزوج والأولاد المرافقين له.
- 8. لا يسقط حق الطالب المستمر في البعثة في صدرف المخصص الشهري أثناء حدوث أسباب قاهرة تحول دون التعاقب بمقر بعثت في الموعد المحدد وتقتلع بها الوزارة، شرط ألا يزيد تخلف عن الالتحاق بالبعثة عن ثلاثين يوماً، فإن زاد على هذا القدر سقط حقه في الصرف عن فترة التخلف، على أن يستأنف الصرف له من تاريخ التحاقه بمقر البعثة.
- 9. يصرف للطلبة الدارسين بالخارج من مبعوثي الوزارة المخصصات الشهرية المقررة خلال منحهم الإجازة المرضية بشرط تقديمهم تقريرا طبيا معتمدا من الجهات المختصة في البلد الذي يدرسون فيه أو من المجلس الطبي في دولة الكويت، وأن توافق عليها الوزارة وبتوصية من المكتب الثقافي وذلك على ألا تتجاوز فصلا دراسيا واحدا أو ما يعادله من الفترة الزمنية في النظام السنوي.
- 10. يستمر صدرف المستحقات المالية المقررة للطالبة المبعوثة من الموزارة التي تطلب إجازة وضع خلال دراستها لمدة فصل دراسي واحد فقط.
- 11. يصدر ف للطالب الذي جُمدت بعثته، بسبب تأخر اصدار تأشيرة الدخول لبلد الإيفاد أو أسباب أخرى خارجة عن ارادته، مخصصات ثلاثة أشهر كحد أقصى.
- 12. يسقط حق الطالب في المطالبة بالمخصصات أو البدلات بعد مرور عام من تاريخ استحقاقه له مع مراعاة منوية الميزانية.
- 13. تقوم المكاتب الثقافية في الخمارج بدفع كافة الرسوم الدراسية المترتبة على التحاق طالب البعثة بمعهد اللغة أو الجامعة.
- 14. في حال عدم وجود مكتب ثقافي تتولى سفارات دولة الكويت في الخارج أو قنصلياتها دفع كافة الرسوم الدراسية وبقية المخصصات المقررة باللائصة، وفي حال عدم وجود مكتب أو سفارة يقوم الطالب بدفع هذه الرسوم على أن يرسل للوزارة إيصالات معتمدة من الجهات التي ترعى مصالح دولة الكويت في بلد الدراسة في مدة أقصاها شهرين من تاريخ الدفع مع مراعاة أن الميزانية سخوية فلا بتاخر إرسال الإيصالات بعد تاريخ انتهاء الميزانية.

د. نايف الألاح ممارك الرجو في وزير التربية ووزير التحليم العالي



- 15. تتحمل الوزارة مصاريف العمولات البنكية الناتجة عن تحويل مخصصات طلبة البعثة الدارمين في الخارج.
- 16. إذا لم ينه الطالب دراسة الوحدات المطلوبة ولم يسجل خلال فقرة الصيف لاستكمالها تخصم قيمة مخصصات أشهر الصيف بنسبة (25%) من مخصصات أشهر العام الدراسي الذي يليه.
- 17. إذا لم ينه الطالب الدراس في النظام السنوي سنة دراسية بنجاح تخصم قيسة مخصصات أشهر العام الدراسي الذي يليه.
- 18. إذا انسحب الطالب من بعض الوحدات الدراسية النبي سجل فيها بعد دفع رسومها يسترد المكتب الثقافي منه ما تم دفعه عن هذه الوحدات على دفعات شهرية لا تتعدى نسبة (25%) من إجمالي المخصص الشهري.
- 19. عند غياب الطالب دون عذر مقبول ولمدة تزيد عن (20%) من نسبة الحضور، يتم خصم قيمة عدد أيام الغياب التي تزيد عن هذه النسبة من المخصصات الشهرية.
- 20. لا يقوم المكتب الثقافي بإيقاف المخصصات الشهرية لأي سبب من الأسباب إلا بعد إبلاغ الطالب والوزارة رسميا قبل شهر من الإيقاف.
- 21. يصرف للطالب المتوقع تخرجه خلال فترة التدريب الميداني ، إن كان في دولة المقر، مخصصات طالب البعثة.
 - 22. يمنح طالب الماجستير المخصصات الممنوحة لطالب البعثة العادية.
 - 23. يصرف للطالب المتخرج مخصص شهرين عند إتمام متطلبات التخرج.
- 24. يصرف للطالب ،الذي جُمدت بعثت حتى التخرج، مخصص شهرين عند اتمامه متطلبات التخرج بمدة تجميد لا تتجاوز عام دراسي.

د. نايف فلاغ ميا المالحجرف وزير التربية ووزير التعليم العالي

را درارد انسان اسانی،



المادة (18)

مستحقات طالب وطالبة البعثة عن المرافقين لهما

يستحق طالب / طالبة البعثة عن المرافقين لهما في مقر البعثة الآتي:

- 1. مخصصات إضافية عن العلاوة الزوجية بمقدار (80%) من المخصص الشهري، إذا ثبت أن الزوجة / الزوج لا يتمتع ببعثة دراسية أو عضوا في البعثة الكويتية أو موظفا ممن يتقاضون راتبا كاملا أو مخفضا أبا كان النظام الوظيفي الذي يخضع أي منهما له، ولا يسقط الحق في صرف العلاوة الاجتماعية إذا اضلطر الزوج / الزوجة لمغادرة مقر البعثة لمدة لا تزيد عن شهرين خلال العام الدراسي سواء كانت متصلة أو منفصلة.
- يستمر صدرف المخصصات المالية المقررة عن زوجة طالب البعثة التي تطلب إجازة وضع خلال مدة دراسة الزوج على ألا تزيد عن فصل دراسي واحد فقط بعد موافقة المكتب الثقافي.
- 3. تصرف مخصصات إضافية لطالب البعثة بنسبة (25%) من المخصص الشهري لكل طفل بحد أقصى ثلاث أطفال. هذا وتزاد العلاوة الاجتماعية عن الطفل المعاق بنسبة (50%) عند تقديم إثبات الإعاقة من قبل اللجنة الطبية التابعة للمجلس الأعلى لشئون ذوي الإعاقة.

المادة (19)

تذاكر السفر

أولاً: تذاكر سفر طالب / طالبة البعثة

يستحق المستجد بدل تذكرة سفر عند الإيفاد للالتحاق بمقر البعث قيالارجة السياحية المخفضة، وتصرف له/ لها قبل بده الدراسة.

د. دايفرفان مبارك العجرف

والمنام الناد



- إذا اشترطت الجامعة الموفد إليها طالب البعثة إجراء مقابلة شخصية أو اختبارات قبول، يصرف له بدل تذكرة سفر (ذهاب وإياب) وبدل مخصص نقدي لمدة ثلاثة أيام بحد أقصى.
- يستحق الطالب بدل تذكرة السفر السنوية عند اجتيازه الشروط المطلوبة للنجاح طبقاً لكل نظام دراسي، ويسقط حقه في المطالبة بعد انقضاء السنة المالية.
 - 4. يصرف بدل تذكرة سفر للطالب والمرافقين له في حالة وفاة أحد الوالدين أو الأبناء.
 - 5. لا يستحق الطالب المفصول أو الذي جمدت بعثته تذكرة سفر للعودة إلى الكويت.
- 6. يستحق طالب البعشة بدل تذكرة سفر من دولة الكويت أو من مقر بعثته السابقة إلى مقر البعثة الجديد.
 - 7. يستحق أبناء الدبلوماسيين بدل تذاكر السفر السنوية الى دولة الكويت أو الى مقر بعثة أبانهم.
- 8. يستحق الطالب عند الثخرج بدل تذكرة عودة، ويسقط حقه في التذكرة السنوية السابقة للتخرج إذا تبقى له سنة أشهر أو أقل على التخرج بعد موعد التذكرة السنوية.
- و. يمنح طالب الماجستير تذكرة إيفاد إلى مقر البعثة لدراسة الماجستير وتذكرة عودة عند
 التخرج فقط.

ثانيا: تذاكر سفر المرافقين لطالب البعثة

- يستحق الزوج/ الزوجة وعدد لا يتجاوز ثلاثة أبناء مرافقين لهما تذاكر سفر سنوية في حالة استحقاق الطالب لتلك التذاكر .
- لا يستحق المرافق صرف بدل التذكرة السنوية قبل مضي سنة أشهر على صرف بدل تذكرة الالتحاق.
 - تصرف تذاكر سفر للمرافقين في حالة وفاة الطالب / الطالبة.

لاً. تَأْيِّكُمْ وَالْمُ مِنْ لِلْمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَال وذهر الدّربية ووزهر القعليم المعالي

والمراجع المعالى



المادة (20)

مستحقات طلاب / طالبات البعثة المتفوقين

- 1. يصرف للمتفوقين من طلبة بعثات الوزارة الآتي:
 - (1000) درك للطلبة الخريجين المتقوقين.
 - (500) درك لطلبة سنوات النقل المتفوقين.
- يصرف الطابة الخريجين الذين ينهون دراستهم قبل انتهاء المدة الاعتيادية التخرج بفترة لا تقل عن فصل دراسي واحد مكافأة قدرها مخصص ثلاثة أشهر.

المادة (21)

مصروفات تعليم الزوجة/الزوج والأولاد

- 1. تتحمل الموزارة أثناء فقرة البعثة مصاريف تعليم الزوجة أو المزوج على ألا يتعدى التعليم مرحلة الدرجة الجامعية الأولى وألا تكون/ يكون حاصلا على إجازة جامعية في السابق ولمدة لاتزيد عن مدة درأسة المبعوث، وتطبق على المرافق التزامات طالب البعثة في المادة الثالثة بالباب الثاني، وكذلك لأولاد عضو وعضوة البعثة بدءا من مرحلة رياض الأطفال وبعمر لا يقل عن أربع منوات.
- تتحمل الوزارة أنشاء فقرة البعثة مصاريف تعليم الزوجة أو النزوج لدراسة لغة البلد
 كحد أقصى سنة دراسية واحده.
- 3. طالب البعثة المتزوج من طالبة البعثة والطالبة المتزوجة من طالب البعثة إذا فصل أحدهما من البعثة والتحق بزوجت / بزوجها يسقط الحق في المطالبة بالرسوم الجامعية.

د. نايف فارع ميارك الدورك وزير التربية ووزير التعليم العلي JEGY OF OU



المادة (22)

نفقات العلاج الصحى

- يخضع العلاج للضوابط التي تحددها وزارة الصحة متمثلة بمكاتبها الصحية عند طلب العلاج، ويشمل العلاج أفراد الأمرة (الزوج/ الزوجة، الأولاد) الملتحقين مع الطالب شريطة ثبوت إقامتهم إقامة دائمة معه.
- يكون علاج الطالب وأفراد الأسرة المرافقين له طبقاً لنظام التأمين الصحي إذا كان مطبقاً في البلاد التي يدرسون بها على أساس دفع قيمة الاشتراك المحدد كتأمين صحى عن كل طالب، وتتكفل الدولة التي يقيم بها بعلاجه طوال مدة إقامته بها.

المادة (23)

ضوابط المطالبات المالية

أولا: تعتبر الغرامة المالية واجبة السداد حال انسحاب الطالب من البعثة وقبل التحاقه بمقر البعثة.

تُانيا: تسترد المصروفات كاملة في الحالات الآتية:

- عند فصل الطالب من البعثة بسبب المتعثر الدراسي الناتج عن عدم جدية الطالب.
- فصل الطالب فصلا نهائيا من الجامعة أو المعهد الذي يدرس فيه إثر ارتكابه أفعالا مخلة بالشرف والأداب والسلوك العام وعدم احترام قوانين ونظم بلاده والبلد المضيف.
 - 3. عدم التقيد بالتعليمات الصادرة من الوزارة أو المكاتب الثقافية أو عدم الجدية في الدراسة.

4. الانقطاع أو الانسحاب من الدراسة بدون أسباب أو ظروف قهرية نقتنع بها الوزارة. ﴿ ﴿ ﴿ ﴿

د. نايف فلاح معارك الحجرة

وزير النربية ووزير التعليم طعا



- تغيير التخصص أو مقر الدراسة دون موافقة الوزارة.
 - 6. عند مخالفة الطالب للبند السابع من المادة الثالثة.
- 7. عند الجمع بين أي عمل والبعثة دون الحصول على موافقة المكتب الثقافي والوزارة.

ثَالثًا: إجراءات استرداد المطالبات المائية

- تدفع المديونية المطلوب استردادها دفعة واحدة ويجوز للوزارة تقسيطها على أقساط حسب ما تقره لجنة المطالبات كل حالة على حده.
- في حال الموافقة على تقسيط المدبونية بلزم الطالب وولي أمره بالتوقيع على
 الاقرارت والتعهدات اللازمة، على أن يسدد (25%) من إجمالي المدبونية، ويقسط
 لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

رابعا: تعليق المديونية:

يحق للطائب أو ولي أمره تقديم طلب تعليق المديونية شرط تقديم ما يثبت استمر اربته في الدر اسة.

خامسا: الإعفاء من المطالبات المالية:

يجوز للجنة المطالبات المالية الإعفاء من المطالبة المالية في الحالات الآتية:

د. فايك كالرح ويبارك المتعدد في ودير المربية ووزير المعليم العللي

رُوْلُونُ الْمُعَالِمُ الْمِلْقِيةِ -مُولُونُ وَزَارِةِ الْمُعَالِمِ الْمِلْقِيةِ - Carried Line Line



1. الإعفاء الجزني: ويكون في الحالات الآتية:

-مصدادفة الصعوبات أثناء فسرة الدراسة مع مشابرة الطالب وجده وانتظامه مما ببرر للجنة المختصة النظر في حالته لتخفيض قيمة المطالبة المالية.

- في حال حصول الطالب الموفد على درجة الدبلوم.

عند عدم قدرة الطالب على مواصلة الدراسة بسبب ظروف خاصة به مع توضيح
 الأسباب مدعمة بمستندات رسمية تقتنع بها الوزارة.

- ترجع قومة الإعفاء لتقديرات اللجنة بما لا يزيد عن (30%) من إجمالي المديونية المترتبة على الطالب.

2. الإعفاء الكلى: ويكون في الحالات الآتية:

-و فاة الطالب / الطالبة أثناء البعثة.

-العجز الصحي أو العقلي أو الظروف القاهرة التي تعوق استمراره بالدراسة مع تقديم المستندات والتقارير الطبية المعتمدة لدى الجهات المختصة بدولة الكويت.

•صدور قرار إعادة ضم الطالب للبعث يلغي جميع القرارات السابقة الخاصة بالمطالبات المالية.

-حصول الطالب على درجة البكالوريوس.

د. نايف فلاح مبارك الحجوف

رُفِلُ وَزَارِ ذِ السَّامِ السَامِ السَّامِ السَامِ السَّامِ الْسَامِ السَّامِ السَّامِ السَّامِ السَّامِ السَّامِ السَّامِ السَ



المادة (24)

المخالفات والجزاءات التأديبية

يخضع طالب البعثة للنظام التأديبي المبين فيما بعد:

أولا: تعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوانح والتقاليد الجامعية وعلى سبيل المثال لا الحصر المخالفات الآتية:

- 1. الأعمال المخلة بنظام الجامعة أو الكلية الموفد إليها الطالب.
- الامتناع بدون عنر مقبول عن حضور الدروس أو المحاضرات أو الأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح الجامعية بالمواظبة عليها.
- 3. كل إتلاف للمنشأت أو الأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها بالجامعة أو الكلية الموقد إليها.
 - 4. أي سلوك آخر من شأنه الأضرار بسمعة بلاده في الخارج.
- ج. أي سلوك أو تصرف أخر من شأته مخالفة القوانين أو اللوائح العاسة داخل أو خارج دولة الكويت.

ثانيا: العقوبات التأديبية التي توقع على طالب البعثة الدراسية هي:

- 1. التنبيه كتابة
 - الإنذار
- تجميد البعثة لمدد متدرجة
- 4. الحرمان من بعض أو كل المخصصات المالية للطالب
 - 5. الفصل من البعثة

د. نايف كالأح مم الخوالج عبران وريد التربية ووزيد التعكيم الكالي

23/2012/2012



وتشولى لجنسة البعثات توقيع العقوبات السابقة حسب ما شراه مناسبا مع عدم الإخلال بحقها في إحالة المخالفات الجنائية الجسيمة إلى الجهات الرسمية لاتضاد الإجراء القانوني المناسب بشأنها.

ثانثا: لا توقع عقوبة من العقوبات (5.4.3) الواردة في البند ثانيا إلا بعد التحقيق مع طالب البعثة كتابة وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه ويستدعى الطالب للتحقيق معه بكتاب موصى عليه فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق معقط حقه في سماع أقواله ويعتبر مقرا لصحة المخالفة المنسوبة إليه ويتولى التحقيق مع الطالب من ينتدبه لذلك رئيس لجنة البعثات أو من يفوضه في ذلك,

رابعا: القرارات التأديبية التي تصدر من لجنة البعثات تكون نهاتية، ومع ذلك يجوز التظلم من القرارات الصادرة غيابيا وذلك خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه إلى الطالب أو ولي أمره ويعتبر القرار حضوريا إذا كان طلب الحضور للتحقيق قد أعلن لشخص الطالب أو ولي أمره وتخلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول.

خاممها: يكون التظلم من القرارات التأديبية الصادرة عن لجنة البعثات للسيد وكيل وزارة التعليم العالي بصفته رئيما للجنة البعثات، ويعرض وكيل الوزارة ما يقدم إليه من تظلمات على لجنة البعثات للنظر فيها.





